

كتابا متيقضا ويستحب ان يثنى القاض في وسط البلد
 ويجلس في موضع بار للناس ولا حاجب لهم دونه ولا
 يعصب القضا على المسحوب وان فعل صح حكمه ويسوي
 من الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ والحفظ
 والحدود ان يقبل الضاب به من اهل عمله **فصل**
 ويحتمل القضا في عشرة اشياء عتاب الغضب والجوع
 والعطش وشدة الشوق والحزن والفرح المفرطين وعند
 المرض ومباغاة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة
 الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى
 ولا يحلفه الا بعد سوال المدعي ولا يلفن خصما حجة
 ولا يفهمه كرامة **فصل** ولا تقبل الشهادة الا من
 عبد الله ولا تقبل شهادة عبد وعلى عبد ولا شهادة
 والد لولد ولا ولد لوالد ولا تقبل كناية قاض في قاض في
 الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهد ان بما فيه
فصل ويفتقر الفاسم الاسبعة اشياء الاسلام
 والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعبادة
 والحساب فان رضي الشريك ان لمن يفتقر بينهما لم
 يفتقر الى ذلك واذا كان في القسمة تقويم لم يفتقر فيها
 على كل من اثنين واذا دعا احد الشركيين شريكه الضم
 ما الاضرب فيه لم الاخراجا بته **فصل** واذا كان مع الشريك

للأمر

سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم يكن له بينه
 فالقول قول المدعي عليه بيمينه فان نكاهن اليمين ردت
 على المدعي يحلف ويستحق واذا ادب اعبا شيئا في يد احدهما
 فالقول قول صاحب اليد بيمينه واذا كان في ايديهما
 تخالفا وجعل بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه
 حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان
 اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي
 العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة الا من اجتمعت فيه
 خمس حصول الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعلة
 وللعبد الخمسة شرط ان يكون محتسبا للكفاية
 غير مصر على الصغار يسلم السريرة ما سوان عند الغضب
 محافظا على مروة مثله **فصل** والحقوق ضربان
 حوائده تعالى وحقوق الاديء وهو على ثلاثة اشياء ضرب
 لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد
 منه المال وبطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه
 شاهدان او رجل وامرأتان او شاهدان ويمين
 المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل
 فيه شاهدان او رجل وامرأتان او اربع نسوة
 وهو ما لا يطالع عليه الرجال والاحقوق لله تعالى
 لا تقبل فيه النساء وهي على ثلاثة اشياء ضرب لا يقبل فيه